

حقاً انهما مطابقا للواقع فهذا انما الفيزياء كما ذكرنا فائز بافضل المنازل او
سكن فافضل المنازل اللابية من الامم من كبرتها واخرها الشبان الموزون بها قوله
خم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في
الاثرين نكحها رجل بامر الله فبطلت فبجوز قطعها بالرفع ايها الرجل آتاه
الله الحكمة وهي العلم المصوب بنفاذ البصيرة ونورا السريرة سبحانه لانه يمنع من تسكن
بهما لا يفتني فهو يقضي بها اقامة للاحكام الشرعية ويرسل آتاه بالعلم والاطلاع
الله اظهر والمقام للاضارة منها واستلذاها حالاً فاستلذ على هلكته فتجارت
مصدر لغوية بمعنى اهلاك من الطريق الحق الذي ينبغي انفاقه فيه مما تقدم في الآلات
بعضها فاستلذ وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو وكنت الواو فيه فرقاً بينه وبين غيره
وجد ادون الضيق للون الفوق بينهما حاصلها بانبات الفعير والمبدلة من شؤنية
من فريدة لذلك وقد تطفن في قال انما كان ضرب لعمرو في اصطلاح الفخاة قولاً وصحاحاً
ان واو قد قال ياريد عمرو واحد الواو ومن في ظلي ابن العاصم السهمي رضي الله
تعالى عنه يسلم الوون وسكون العين المهملية واصلها كعب مخفف كما ذكر المال الصالح
ان كعباً كسباً وعمراً للرجل الصالح طائفة او صلح لمراضة به ودخا صلح الله
عليه وسلم لا يسر رضي الله عنه كما في النصارى وكان في قوله عانه اللهم انك فانه وولاه
وامارته له فيه ولو لا فضله ما دعاه به لانه في مقام الدعاء له لا عليه وقال صلى الله
عليه وسلم لكعب فما ارضه الجاهل وغيره لكعب من عائل الانصارى كما قبلت نوبته
من تخلفه من شوك امسك بعض الناس فهو اي الامساك له او بعض المال قيل
لم يتصل به لم ارض المولى من ذلك الحاحه حين اراد ان يصدق عانه كله ظرف لقال
وذلك انه اراد ذلك شكراً لله على قبول نوبته فقال وان من يقول نوبتي ان اضلع
من مال كله وكل هذه هي هذه الاحاديث في الصحاح وقد سمى الله المال ضرباً فقال
تلكت عليه اذا مضى اصبح الموت ان تركت ضم الوصية الآتية واعين على ضيبيته
المصطفى صلى الله عليه وسلم به حيث قال ووجدت عانه لا تضل حالاً حمدي فعلت
عالم بن سكر قال الله وكان فضيلة عليه عظيماً وقال صلى الله عليه وسلم ما كنت تدرى ما الكتاب
ولا الايمان لو كنت معبثاً فوزاً الآتية وقيل حصل في شباب من جبال مكة وهو صميم
فهذا امره وقيل اضله الله تعالى ليس في طريق الشام في ليلة ظلملي فها صير مثل شع
ابليس فتخبر وضع منها الكسوة وردة الى القافلة ووجدت عانها ارفق اذا عمل

فاغن

فاغن اي عمل لصحبة على احد الوضوء من المرادها ثم بالفتيم وقيل انما كثر في سواك
تجمع له من معاني الفقه الصابر والفق الشكر وقال شيخنا شمس الدين الشافعي
في كتابه المشتهر تقدم انه منسوب لابي قبيلة الصابر واسم نور المال في هذا
الزمان الذي غلب على اهل السنة والجماعة سلاح يتجوز صاحبه من الفل الميام
وما اصن قول من قال والله ان المال خير ففتي وهو الفخر عند اهل وقتنا
فان كمال المحرص غرضنا بقوله المال اول الزنا وقال سعيد بن المسيب بن
من والده بصيغة المفعول من التسبب الا ان ولده كان كبره ذلك وقال
سبب الله من النار من سبب اي لا يصير من لا يطلب المال بطريقه الشرع الصافي
المعروف على الملوك واما السؤال فقد استيفنا فيما بيننا بقوله يقضي به دينه او المزم
ذمة من المحصول لله والناس وتصيون غرضه عن بذه الفاقة والبرقة للوزن
فقد صارت على كلام فيه كما والعقرب ان يكون كذا فادوات تركه فيما باله لعله
وقال انما حظ ابن عمري بغيره وسكون الواو وازاء الصديق اجتمعت
بفتح القصد في المال بان كان وسيلة لعموم كسبه من وجوه التوهم
في المال كما فيه من النفع المتقدى افضل من تركه للاصلاح عند العباد
لقد ذلت الاثر المرتبة عليه عند فقده وذلك لان للوسيلة حكم المقاصد وما
ورد في المال والادنيا مما تقدم لبعضه راجع الى صفة الصارة بالضاد
المجوز الراء اسم فاعل من الضمر اي الضارة لانه صاحبها المانعة عن الخير الاخرى
وهي الاطعام قال في كلاً ان الالباب ليطوي ان آتاه استغنى والانتساء
للامور المطلوبة منه لغية صفة والولة به والابان عن ذكر آتاه وعن الموت
عن الاخرة قال في آياتها الذين امنوا لا ملهم الا اولادهم عن ذرية الآتية
في هذه الصفات وفي شجرة الصفة وهو بمعناها لما علم ان اسم الحسن الحلي بال
لعموم غالبية عليه اي الما في صفات صاحبه عظمها للمار من آتاه غاننا فذلك
اي لغيتها عليه كتم الزم المال للمال لئلا يتاه عن ضاربان غير وشم فلهذا والزم
صفان كل صفتها في محله لكن ما عتاد جهته وقواله انما حفظ السخاوي قولاً في
ذلك وحاصله ان الذم يربح للمال المكتسب بوجه مجرم شرعاً او قصير للبعد عن آتاه
تأقاً ما خالط صاحبه من الكبر واصغار الفقه او يمنع صاحبه من اوارها فقرضه الله تعالى
فيه والمجرب يربح لما خلا من ذلك كله قطاب كسبه ومصرفه وكسبه صاحبه وكسبه